

قانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٣

بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يزاد بمقدار خمسين في المائة ضريبة الدمغة النوعية المنصوص عليها في قانون ضريبة
الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

(المادة الثانية)

في جميع الأحوال إذا كانت ضريبة الدمغة النوعية الواجبة الأداء تقل عن خمسة قروش
أو مضايفاتها يجبر هذا الكسر إلى أقرب خمسة قروش .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبعث هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ رجب سنة ١٤١٣ هـ

(الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٩٣ م) .

حسنى مبارك